

## إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان

رقم 2020/13

### مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة وللتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي

في يوم 2020/10/15 على الساعة 10 صباحا، سيتم في مكاتب مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 47، شارع ابن سينا أكدال - الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض مفتوح بعروض أثمان لأجل:  
اقتناء اللوازم المعلوماتية والمكتبية لفائدة وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. في حصتين (02):

- الحصة الأولى: لوازم مكتبية
- الحصة الثانية: لوازم معلوماتية

يمكن سحب ملف طلب العروض من قسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة 47، شارع ابن سينا أكدال - الرباط ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

#### حدد مبلغ الضمان المؤقت كالتالي:

- الحصة الأولى: عشرة الف (10.000,00) درهما
- الحصة الثانية: خمسة وعشرون الف (25.000,00) درهما.

#### تقدير كلفة الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع كالتالي:

- الحصة الأولى: أربعمائة وخمسة عشرة ألفا وخمسمائة (415.500,00) درهم
- الحصة الثانية: مليون وثلاثة وسبعون ألف وأربعمائة وستون (1.073.460,00) درهما

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 وكذلك المادة 148 عند الاقتضاء من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.  
ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداعها مقابل وصل، بمكتب الصفقات التابع لقسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية 47، شارع ابن سينا أكدال - الرباط.
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكاتب المذكورة.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- إما إرسال أظرفتهم إلكترونيا وفقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20-14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) على بوابة الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

إن الوثائق المثبتة الواجب الادلاء بها هي تلك المقررة في المادة 10 من نظام الاستشارة.